

Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 18 | Issue 4

Article 13

12-5-2022

أثر قاعدة التأسيس أولى من التأكيد في بناء المعنى التفسيري – دراسة تفسيرية تطبيقية The Effect of “the Foundation is More Important than Emphasizing” in the Construction of the Explanatory Meaning: An Applied Explanatory Study

Nazir Al-Shariri

yarmouk University, nsharyri@yu.edu.jo

Omar Hammad

Middle East University

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Al-Shariri, Nazir and Hammad, Omar (2022) "أثر قاعدة التأسيس أولى من التأكيد في بناء المعنى التفسيري - دراسة تفسيرية تطبيقية - The Effect of “the Foundation is More Important than Emphasizing” in the Construction of the Explanatory Meaning: An Applied Explanatory Study," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 18: Iss. 4, Article 13.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss4/13>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

أثر قاعدة التأسيس أولى من التأكيد في بناء المعنى التفسيري - دراسة تفسيرية تطبيقية.

د. عمر حماد*

د. نذير الشرابري*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٢/٠٢/١٥

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢١/٠٩/٢٠

ملخص

هدفت الدراسة إلى الكشف عن كيفية تعامل المفسرين مع قاعدة التأسيس أولى من التأكيد، موافقة أو مخالفة القاعدة مع الوقوف على الأسباب التي دعمتهم لهذه المخالفة. وقام الباحثان باستقراء عدد من الآيات التي وقف عندها بعض المفسرين وتحليل استبطاناتهم وبيان ما ينافي منها مع القاعدة وما يخالفها مستخدمين المنهج الاستدلالي الترجيحي. ومن أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة أن العمل بالقاعدة لا يقف عند آيات الأحكام، بل يشمل آيات القصص وأيات دلائل القدرة وغيرها. ومنها أن بعض المفسرين رجح ما لا ينافي القاعدة لاعتبارات متعددة بينتها الدراسة، منها ثبوت حديث صحيح أو سبب نزول صحيح يرجح معنى يخالف القاعدة، ومنها اعتماد بعض المفسرين على القراءات الشاذة في تقرير معنى يخالف القاعدة.

الكلمات المفتاحية: التأسيس، التأكيد، أصول الفقه، تفسير القرآن.

The Effect of “the Foundation is More Important than Emphasizing” in the Construction of the Explanatory Meaning: An Applied Explanatory Study

Abstract

This study aims to explore the way interpreters use the rule of “the foundation is more important than emphasizing,” whether confirming or validating it, highlighting the causes of such violation. The researchers extrapolated a number of verses that some interpreters stopped at, analyzed their deductions, and indicated what is consistent with the rule and what contradicts it, using the weighted inferential approach. One of the most important findings of the study is that applying the rule does not stop at the verses of rulings, but rather includes the verses of stories and the verses of evidence of power, among others. Among them is that some interpreters gave preference to what does not agree with the rule due to various considerations showed in the study, including the proof of a true hadith or the reason for an authentic revelation that favors a meaning that contradicts the rule, and among them is the reliance of some interpreters on abnormal

* أستاذ مساعد، جامعة اليرموك - nsharyri@yu.edu.jo

* أستاذ مساعد، جامعة الشرق الأوسط.

readings in determining a meaning that contradicts the rule.

Keywords: Foundation, Confirmation, Principles of Jurisprudence, Interpretation of The Holy Qur'an.

المقدمة.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وبعد؛
بات من المعلوم أن الجمع بين أقوال المفسرين أو الترجيح بينها لا بد له من قواعد واضحة يسير عليها المفسر في تحليله لمضامين الآيات القرآنية. ومن ذلك قاعد التأسيس أولى من التأكيد التي تعدّ قاعدة من قواعد أصول التفسير ومن قواعد الترجيح. وجاء هذا البحث ليبين موقف بعض المفسرين من هذه القاعدة موافقةً ومخالفةً مع الكشف عن القرآن التي استند إليها من وافق ومن خالف القاعدة محل البحث.

وجاءت هذه الدراسة في تمهيد ومحчин، وقف الباحثان في التمهيد مع تعريف التأسيس والتأكيد لغةً واصطلاحاً بينما جاء البحث الأول لبيان موقف بعض المفسرين وبعض الأصوليين من هذه القاعدة. وجاء البحث الثاني للوقوف على الأمثلة التطبيقية التي وافق أو خالف فيها المفسرون القاعدة محل البحث والنظر. وفيما يتبع بيان لمشكلة الدراسة وأهميتها والمنهج الذي سار عليه والباحثان.

مشكلة البحث.

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة على سؤال رئيس هو ما أثر قاعدة (التأسيس أولى من التأكيد) في بناء المعنى التفسيري؟ وتتفق عنه الأسئلة الآتية: كيف تعامل المفسرون مع قاعدة التأسيس أولى من التأكيد؟ وما الحالات التي تم ترجيح التفسير بناء على هذه القاعدة؟ وما الحالات التي خالف المفسرون فيها هذه القاعدة؟ وما الأسباب التي دعتهم لهذه المخالفة؟

أهمية الدراسة.

- إبراز موقف بعض المفسرين من القاعدة التفسيرية (التأسيس أولى من التأكيد) من خلال تقاسيرهم.
- بيان بعض الحالات التي وافق المفسرون فيها القاعدة، وكذلك التي وقعت فيها المخالفة للقاعدة والأسباب التي دعتهم إلى المخالفة.

منهج البحث.

- المنهج الاستقرائي: بالبحث عن الآيات التي تتفق وموضوع البحث.

- ٢- المنهج الاستدلالي الترجيحي: وذلك بدراسة أقوال المفسرين وأدلتهم وبيان ما فيها ونقدها إن لزم الأمر والترجح بينها.

خطة البحث.

جاءت هذه الدراسة في تمهيد، ومبثين:

التمهيد: تعريف التأسيس والتأكيد لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: بيان موقف بعض المفسرين والأصوليين من قاعدة (التأسيس أولى من التأكيد).

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على بعض أقوال المفسرين. وفيه مطلبان؛ الأول منها يتعلق ببعض الأمثلة التي تم ذكر القول الراوح فيها بناء على قاعدة (التأسيس أولى من التأكيد)، والثاني يتعلق ببعض الأمثلة التي خالف المفسرون فيها هذه القاعدة.

التمهيد: تعريف التأكيد والتأسيس لغة واصطلاحا.

قبل خوض غمار هذه الدراسة وذكر الأمثلة وبيانها؛ لا بد من تعريف التأكيد والتأسيس لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف التأسيس والتأكيد لغة: لفظ التأسيس في اللغة مأخوذ من (أسس)، و الأُسُّ والأَسَسُ والأَسَاسُ: كُلُّ مُبْتَدِئٍ شيءٍ. والأُسُّ والأَسَسُ: أَصْلُ الْبِنَاءِ، يقال: أَسَّ الْبَنَاءَ يَؤْسِسُهُ أَسَّاً وَأَسَسَهُ تَأْسِيسًا^(١).

ولفظ التأكيد في اللغة مأخوذ إما من (أكَدَ)، يقال: أَكَدَ العَهْدَ وَالْعَدْ: لُغَةٌ فِي وَكْدَهُ، وَقِيلَ: هُوَ بَدْلٌ، والتأكيد لُغَةٌ فِي التَّوْكِيدِ، وَقَدْ أَكَدْتُ الشَّيْءَ وَوَكَدْتُهُ^(٢).. وإنما من (وَكَدَ)، يقال: وَكَدَ الْعَدْ وَالْعَهْدَ: أَوْنَقَهُ، وَالْهَمْرُ فِيهِ لُغَةٌ. يُقَالُ: أَوْكَدْتُهُ وَأَكَدْتُهُ إِيْكَادًا، وَبِالْلَّوْاَوِ أَفْصَحَ، أَيْ شَدَّدَتُهُ، وَتَوْكَدَ الْأَمْرُ وَتَأَكَّدَ بِمَعْنَى^(٣).

ويظهر من خلال تعريف التأسيس والتأكيد لغة أن التأسيس يكون لمعنى جديد، لم يذكر سابقاً، وأن التأكيد يكون للمعنى الذي سبق ذكره.

ثانياً: تعريف التأسيس والتأكيد اصطلاحاً: أما معنى التأسيس والتأكيد اصطلاحاً فهو فهمان من خلال القاعدة الأصولية (التأسيس أولى من التأكيد)^(٤)، والمراد بالتأسيس المنصوص عليه في القاعدة إفادة معنى جديد^(٥)، ويمكن أن يقال: حمل الزيادة في اللفظ على الزيادة في المعنى^(٦)، وقيل: التأسيس معناه إرادة معنى جديد باللفظ^(٧). وجميعها عبارات منقارية لفظاً متحدة معنى، ويميل الباحثان إلى أنه إضافة معنى جديد لا تقوية معنى سابق.

أما التأكيد فقيل إن معناه حمل الزيادة في اللفظ على توكيده معنى سابق^(٨)، وقيل معناه تكرار اللفظ تقويةً للمعنى المراد^(٩)، وقيل هو تقوية مدلول ما ذكر بلفظ آخر؛ وهو إما معنوي كقولك جاء القوم كلهم أجمعون، وقد يكون لفظياً؛ أي بإعادة اللفظ الأول يعنيه كقولك جاء القوم جاء القوم أي بالترکار^(١٠).

ولا شك أن التوكيد اللفظي والمعنوي لا علاقة له بموضوع البحث، ولذا يختار الباحثان التعريف الأول وهو حمل الزيادة في اللفظ على توكيده معنى سابق.

المبحث الأول:

بيان موقف بعض المفسرين والأصوليين من قاعدة (التأسيس أولى من التأكيد)

هذه قاعدة أصولية وتقديرية من قواعد التفسير والترجيح، يتم تطبيقها أثناء تفسير كتاب الله تعالى وفهم أحاديث النبي ﷺ، ولذلك لا بد من ذكر موقف بعض المفسرين والأصوليين منها، باختصار، ويبدأ الباحثان بذكر موقف المفسرين:

أولاً: موقف المفسرين:

ذهب بعض المفسرين إلى اعتماد هذه القاعدة عند تفسيرهم لكلام الله سبحانه ومن هؤلاء الطبراني والسمين الحلباني وابن عادل الحنفي والشوكاني وابن عاشور، بينما تردد الزمخشري إذا اعتمدتها في بعض الموضع وخالفها في موضع آخر، وكذلك فعل أبو حيان الأندلسبي. وسيدلل الباحثان على موقف المفسرين المذكورين من هذه القاعدة بأمثلة ثلاثة:

١ - في قوله تعالى: **﴿يَا أَبْتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكِبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِين﴾**: كلمة (رأيتمهم) تحتمل أن تكون تكررت للتأكيد، وبسبب طول الفصل بالمفاعيل، وهو ما ذهب إليه أبو حيان الأندلسبي (ت ٧٤٥ هـ)^(١)، ويحمل أنها ليست للتأكيد، وهذا ما ذهب إليه الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) قائلاً: "فإن قلت: ما معنى تكرار (رأيتمهم)? قلت: ليس بتكرار؛ إنما هو كلام مُستأنف على تقدير سؤال وقع جواباً له؛ لأنَّ يعقوب -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قال له عند قوله: {إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكِبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ} كيف رأيتهما؟ سائلًا عن حال رؤيتهما، فقال: (رأيتم لي ساجدين)"^(٢). وهو ما أيدته السمين الحلباني (ت ٧٥٦ هـ) وابن عادل الحنفي (ت ٧٧٥ هـ)؛ لأنه متى دار الكلام بين الحمل على التأكيد والتأسيس، فحمله على التأسيس أولى^(٣).

٢ - في قوله تعالى: **﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾**: ذكر الزمخشري أن معنى التسبيح والقدس واحد؛ وهو تبعيد الله من السوء، وأنهما من سبحة في الأرض والماء، وقدس في الأرض: إذا ذهب فيها وأبعد^(٤)، ولم يرض الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) هذا، وفرق بينهما بأن التسبيح هو التزييه والتبعيد من السوء على وجه التعظيم، القدس: التطهير أي ونطهرك بما لا يليق بك مما نسبة إليك الملحدون وافتراه الجاحدون". وختم كلامه قائلاً: "والتأسيس خير الشوكاني، ولكن معناها: ونقض لك أنفسنا ونطهرها بالأخلاق الجميلة، كمحبة الله وخشيته وتعظيمه، ونطهرها من الأخلاق الرذيلة. والله أعلم.

٣ - في قوله تعالى: (الرحمن الرحيم): ذكر قطرب أن الرحمن والرحيم يدلان على معنى واحد فهما متساويان وجعل الجمع بينهما في الآية من قبيل التوكيد اللغطي، ومال إليه الزجاج فيما نقله عنه القرطبي^(٥)، واعتمده أبو عبيدة في كتابه مجاز القرآن وذكر له شواهد متعددة^(٦).

وقد عاب الإمام الطبراني -رحمه الله- على الإمام أبي عبيدة تسويفه بين الرحمن والرحيم في المعنى فقال: "فأين معنى "الرحمن الرحيم" على تأويله، من معنى الكلمتين يأتيان مقدرتين من لفظ واحد باختلاف الألفاظ واتفاق المعاني؟ ولكن

القول إذا كان غير أصل معتمد عليه، كان واضحًا عواره^(١٨). ورده أيضا الإمام ابن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) بقوله: "هو وجه ضعيف إذ التوكيد خلاف الأصل، والتأسيس خير من التأكيد، والمقام هنا بعيد عن مقتضى التوكيد"^(١٩).

ثانياً: موقف الأصوليين.

مال معظم الأصوليين إلى اعتماد قاعدة التأسيس أولى من التأكيد، ومنهم الأمدي والقرافي والإسنوي، وفيما يأتي بيان لأقوالهم في ذلك:

١- ذكر الإمام الأمدي (ت ٦٣١ هـ) رحمة الله تعالى - هذه القاعدة في أكثر من موضع في كتابه منها قوله: "والأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد"^(٢٠). ومثل لها الأمدي - رحمة الله - بقوله تعالى (اعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)، فيه أمر بالاعتصام بحبل الله تعالى، ونهي عن التفرق، والنهي عن التفرق يتحمل أن يكون نهيا عن التفرق عن الاعتصام بحبل الله فقط، فيكون تأكيدا لما سبقه من وجوب الاعتصام بحبل الله، ويتحمل أن يكون نهيا عن التفرق في كل شيء، فيفيد معنى جيدا زائدا عن الاعتصام بحبل الله تعالى، وهذا ما رجحه الأمدي - رحمة الله - لأن الحمل على التأسيس أولى من التأكيد^(٢١). ومن المواقع التي ذكر هذه القاعدة فيها: "والتأسيس أصل، والتأكيد فرع، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى"^(٢٢)، ومنها أيضا: "والأصل أن يحمل كلام الشارع على فائدة التأسيس لكونها أصلا"^(٢٣).

٢- قال الإمام القرافي (ت ٦٨٤ هـ): "يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، والعموم دون التخصيص... وعلى التأسيس دون التأكيد، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك؛ لأن جميع ما أدعينا تقديمته ترجح عند العقل احتمال وقوعه على ما يقابلها والعمل بالراجح متعين"^(٢٤)، ومثل القرافي لذلك بقوله تعالى: «فَبِأَيِّ آلاءِ رِبِّكُمَا تَكْذِبُونَ» وقال: فإن جعلنا تأكيداً وهو مقتضى ظاهر اللفظ لزم أن يكون التأكيد قد تكرر أكثر من ثلاثة مرات، والعرب لا تزيد في التأكيد على ثلاث، فتحمل الآية في كل موطن على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب، ويكون التكذيب ذكر باعتبار ما قبل ذلك اللفظ خاصة فلا يتكرر منها لفظ فلا تأكيد البتة في السورة كلها، وفي قوله تعالى (يخرج منها اللؤلؤ والمرجان فأبأي آلاءِ رِبِّكُمَا تَكْذِبُونَ) يحمل التكذيب في الآية على خروج اللؤلؤ والمرجان خاصة^(٢٥). وهذا الذي ذكره القرافي موافق لما يراه المحققون من العلماء من عدم وجود التكرار في كتاب الله^(٢٦).

٣- قال الإمام الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ): "اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في وضع الكلام إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس"^(٢٧). والملحوظ وجود اتفاق بين من نقلت عنهم من المفسرين والأصوليين في هذه القاعدة، ولكن ما العلة في مخالفته بعض المفسرين لهذه القاعدة، هذا ما سيقف عليه الباحثان في البحث الثاني إن شاء الله.

المبحث الثاني:**الدراسة التطبيقية لقاعدة (التأسيس أولى من التأكيد).**

لا شك أن هذا المبحث هو عمدة هذه الدراسة وركيذتها، ومن خلال النظر في كتب التفسير نجد أن بعض المفسرين رجح المعنى بناء على هذه القاعدة، وبعض المفسرين لم يفعل ذلك، حيث رجح المعنى على عكس القاعدة، أو ذكر وجها واحداً في تفسيره للأية، وهذا الوجه يخالف القاعدة، ولذلك كان لزاماً أن يقسم هذا المبحث إلى مطابقين؛ الأول منها يتعلق بالأمثلة التي تم ذكر القول الراجح فيها بناء على قاعدة (التأسيس أولى من التأكيد)، والثاني يتعلق بالأمثلة التي خالف المفسرون فيها هذه القاعدة.

المطلب الأول: ترجيح المعنى التفسيري بما يتافق وقاعدة (التأسيس أولى من التأكيد).

أولاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عِلِمَ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعُلُونَ﴾ [النور: ٤١].

اختلف المفسرون في تحديد فاعل (علم)، فذكر بعضهم أنه الله ﷺ، بينما ذهب آخرون إلى أنه المذكور سابقاً (من في السماوات والأرض والطير)، وعلى القول بأن الفاعل هو (الله) يكون المعنى كلُّ واحد من المخلوقات عَلِمَ الله صلاته وتسبيحه، (والله عالم بما يفعلون)، أي: بصلاتهم وتسبيحهم وبقيقة أفعالهم، وفيها تعميم بعد تخصيص، وهي مؤكدة لمعنى الجملة التي قبلها، ومن رجح هذا القول الطبراني والزجاج والبغوي، وذكر الرازي أنه اختيار جمهور المتكلمين^(٢٨).

أما على القول الثاني فيكون الفاعل ضمير يعود على (كلّ) وبصیر المعنى: كل واحد من هذه المسبحات الله قد علم صلاته التي تليق بحاله، وتسبيحه الذي يقوم به، وقيل المعنى: أن كل مُصلٌّ ومبسٌّ قد علم ما يجب عليه من الصلاة والتسبيح اللذين كلف بهما، ومن رجح هذا القول العكبري وأبو حيان والألوسي وابن عاشور^(٢٩). ويكون قوله تعالى (والله عالم بما يفعلون) تأسيس لا تأكيد، والمعنى والله عالم بكل أفعالهم من التسبيح والصلاحة وغيرها، ويرى الباحثان أن القول بالعميم بعد التخصيص فيه زيادة معنى، لأنّه أكد المعنى الخاص السابق وزاد عليه بالعميم، فيه نوع تأسيس، أما القول الثاني -الذي يرجحه الباحثان- فيه تأسيس محض، وتغيير في المعنى وهو الأولى والله أعلم.

ثانياً: ﴿وَأَتَوْا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْبَدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبِيبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

اتفق العلماء على أن قوله تعالى: **«وَأَتَوْا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ»**، لا يقصد به إعطاء اليتامي أموالهم حال كونهم أيتاماً، بدلالة الآية الخامسة من السورة نفسها **«وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»**، واختلفوا في تأويل الآية على قولين رئيسين؛

الفريق الأول: وعلى رأسهم أبو الحسن الوادي والنوفي والقمي النيسابوري يرون أن كلمة (آتوا) جاءت على الحقيقة بمعنى الإعطاء، وأن كلمة (اليتامي) جاءت على المجاز، والمراد من كانوا يتامى، على اعتبار ما كان، والمعنى عندهم وجوب

إعطاء اليتامي أموالهم وتمكينهم من قبضها واستلامها حال وصولهم إلى سن الرشد، ويكون بعد اختبارهم، وهذا المعنى هو عين ما أرشدت إليه الآية الخامسة من نفس السورة، ف تكون الآية الخامسة مؤكدة للمعنى المذكور في الآية الثانية، ويرى هذا الفريق أن التعبير عنهم بـ(اليتامي) مع وصولهم لسن الرشد جائز لأسباب متعددة منها:

١- من باب استصحاب الحال السابقة عليهم^(٣٠).

٢- لقرب عهدهم بالصغر، قال النسفي: وفيه إشارة إلى أن لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عن حد البلوغ إن أونس منهم الرشد، وأن يؤتواها قبل أن يزول عنهم اسم اليتامي والصغر^(٣١).

٣- أن لفظ (اليتيم) يطلق لغة على الكبير والصغير، ولكنه في الشرع اختص بالصغر، قال الإمام القمي النيسابوري: وأصل اليتيم الانفراد ومنه الرملة اليتيمة والدرة اليتيمة، فاليتامي هم الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم. فاليتيم لغة يتناول الصغير والكبير إلا أنه في عرف الشرع اختص بالذى لم يبلغ الحلم^(٣٢).

أما الفريق الثاني: فيرى أن كلمة (اليتامي) جاءت على الحقيقة، والمراد بها الصغار قبل سن البلوغ، وأن كلمة (آتوا) جاءت على المجاز، ويكون معنى إيتائهم الأموال: أن يحفظها الأولياء والأوصياء لهم، ويفكروا عنها أيديهم حتى تصل سليمة كاملة لليتيم عند بلوغه^(٣٣)، وهو ما يرجحه الباحثان لثلاثة أسباب؛

(١) أن يكون لكل آية معناها الخاص بها، دون تكرار أو تأكيد، فتكون هذه الآية في الحض على حفظ مال اليتامي ليؤتوا لها عند بلوغهم ورثدهم من خلال تخصيص نصيب لليتامي كاملاً غير منقوص، فتحفظ لهم حصتهم من أبيهم، ويحفظ لهم نصيبهم في كل غلة لأموالهم، وتكون آية (وابتلوا اليتامي...) في الحض على الإيتاء الحقيقي عند حصول البلوغ والرشد.

(٢) بدلالة سياق الآية نفسها، حيث جاء بعدها «وَلَا تَبْدِلُوا الْحَبِيثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ» فالخطاب في الآية للوصي ما دام المال بيده واليتيما في حجره. ومن رجح هذا القول من العلماء أبو السعود وابن المنير السكندري والقاسمي، ومحمد عبد الله محمد رشيد رضا، وابن عاشور، وأبو زهرة^(٣٤).

(٣) بدلالة العرف والشرع، حيث يتadar إلى الذهن أن اليتيم عرفاً وشرعاً من كان صغيراً^(٣٥).

ثالثاً: «وَيَسْتَقْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَكِمُ فِيهِنَّ وَمَا يُنْتَلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَامَى بِالْقُسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيًّا» [النساء: ١٢٧]. الرغبة بالشيء تعني حبه وطلبها، أما الرغبة عن الشيء فتعني تركه، والحق عليه ذكر «وتَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» وحذف حرف الجر المتعلق بالرغبة ولذلك اختلف المفسرون في تقديره على رأيين:

الفريق الأول: قدره بـ(وترغبون في أن تنكحوهن)، ومن ذهب إلى هذا القول عبيدة السلماني، وهو أحد قوله أم المؤمنين عائشة وابن عباس^(٣٦)، ولم يذكر ابن جزي الكلبـي غيره^(٣٧). وقد نصت السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن هذه الآية متعلقة بالآية الثالثة من سورة النساء وأنها تأكيد لها، حيث سألتها عروة بن الزبير عن قول الله: «وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْفَاسَ فِي

أثر قاعدة التأسيس أولى

البيتامي فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، قالت: يا ابن أختي، هي البتيمية تكون في حجر الرجل ولِيَهَا، تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد ولِيَهَا أن يتزوجها بغير أن يُقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره. فَهُوَ أَن ينكحونه إلا أن يقسطوا لهنَّ، ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتهن من الصداق. وأمرروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استقتو رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله: "وَيَسْقِنُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يَفْتَكِمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَؤْتُونَهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ". قالت: والذي ذكر الله أنه يُتَلَى في الكتاب: الآية الأولى التي قال فيها: (إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) ^(٣٨).

والفريق الثاني: قدره بـ(وترغبون عن أن تنكحوهن) ومن ذهب إلى هذا الرأي الحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة ومجاد والزجاج ^(٣٩)، وهو القول الثاني لأم المؤمنين عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما- كما ذكرت سابقا.

ونحن الآن أمام خيارين، أن نجعل آية (ويستقونك..) مؤكدة لآية (إن خفتم...) كما يرى الفريق الأول، أو أن نجعل كل آية منها تتحدث عن موضوع مختلف، والذي يراه الباحثان هنا أن الآيتين تتحدثان عن نكاح البتيمى من النساء، ومن فصاحة القرآن وبلاغته أن يكون لكل آية موضوعها الخاص بها بلا تكرار، والتأسيس أولى من التأكيد، فالآية الأولى (إن خفتم..) تتحدث عن الرجل الذي توجد عنده بتيمية ذات مال وجمال، ويريد أن يتزوجها دون أن يقسط لها في المهر، ولفظ الآية يدل على ذلك، أما الآية الثانية فتحدث عن الرجل الذي تكون عنده بتيمية تشاركه في ماله وليس ذات جمال، فيرغب عن نكاحها، ويكره أن يُزوجها غيره لئلا يشاركه في مالها، فيغضضها لأجل ذلك، ولفظ الآية يدل على ذلك؛ قوله الله تعالى (في يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَؤْتُونَهُنَّ مَا كَتَبَ لَهُنَّ) أي من حقوقهن وأموالهن الاتي يملكنها، وقال سبحانه في آخرها (وَنَقْوَمُوا لِيَتَامَى بِالْقُسْطِ) من خلال إعطائهن حقوقهن. ويفسر أن نكاحها لجمالها، وهذا الذي تحدث عنه آية (إن خفتم..)، وفريق يستند بمالها، يأكل مالها ولا يعطيها صداقها، ويرغب في نكاحها لجمالها، وهذا الذي تحدث عنه آية (ويستقونك..)، والله أعلم. ومن ذهب إلى هذا القول الإمام القشيري ^(٤٠) والإمام أبو السعود ^(٤١).

رابعاً: (قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا تَلُولُ شَيْءًا إِلَّا زَرْتَ مُسْلَمَةً لَا شِيَّةَ فِيهَا فَالْأُنْجِلُوا إِنَّهُ جِنْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعُلُونَ) [البقرة: ٧١].

في هذه الآية موضعان ينطبق عليهما البحث، الأول في قوله تعالى (**مُسْلَمَةً**، والثاني في قوله (**لَا شِيَّةَ فِيهَا**)، حيث اختلف المفسرون في معنى (**مُسْلَمَةً**) على أقوال: **الأول**: برئه من العيوب، **الثاني**: مسلمة من العمل، فهي لا تعمل، **والثالث**: مسلمة من الألوان، فجسدها بلون واحد فقط ^(٤٢).

واختلفوا أيضاً في معنى (**لَا شِيَّةَ فِيهَا**) على أقوال: **الأول**: أنها لا عيب فيها، **الثاني**: أنها لا بياض فيها، **والثالث**: أنها لا بياض فيها ولا سواد، **والرابع**: لا لون فيها يخالف لونها، فلها لون واحد فقط ^(٤٣). والقول الثاني والثالث والرابع عند التدقيق فيها مختلفة العبارة ومتفرقة المعنى.

ويرى الباحثان أن الخلط الذي حصل من بعض المفسرين أنه فسر الآية جملة واحدة، ولم يقم بتقسيمها على فقرات، وذلك جعل المعاني متداخلة عندهم.

ويرى الباحثان أن الراجح في معنى مسلمة هو: البريئة من العيوب، لثلاثة أسباب:

- (١) أنه الأصل في استعمال السلام، "المسلمة: المتروكة سليمة من العاهات" كما قال الراغب رحمة الله-(٤٤).
- (٢) أن السلمة من العمل تفهم من الآية نفسها (إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرش) فهي بقرة معززة مكرمة عند أصحابها، فلا هي تعمل في الحراثة ولا في السقي، ولو كان معنى مسلمة أنها لا تعمل لكن في ذلك تأكيداً للجملة التي قبلها، والتأسيس أولى من التأكيد. قال القرطبي: "ولا يقال مسلمة من العمل، لأن الله نفي العمل عنها"-(٤٥). وقال الشوكاني: "وقيل مسلمة من العمل، وهو ضعيف لأن الله سبحانه قد نفي ذلك عنها، والتأسيس خير من التأكيد، والإفادة أولى من الإعادة"-(٤٦).
- (٣) أن القول بأنها مسلمة من الألوان يؤدي إلى أن يكون معنى قوله تعالى: (لا شيء فيها) تأكيد لقوله (مسلمة)، والتأسيس أولى من التأكيد.

أما معنى (لا شيء فيها) فالراجح أنه لا يوجد فيها لون يخالف بقية لونها، فكلها بلون واحد، وقد اختار الباحثان هذا القول لسببين:

- الأول: أن هذا المعنى يعطى العبارة معنى جديداً يخالف معنى (مسلمة) والتأسيس أولى من التأكيد.
 - الثاني: أن هذا المعنى يتفق مع اللغة، فكلمة (شيء) أصلها (وشية) كـ(عدة) وـ(زنة)، وهي مشتقة من (وشى) الثوب، يقال: وَشَيْئُ الشَّيْءِ وَشَيْئًا: جعلت فيه أثراً يخالف معظم لونه-(٤٧).
- أما القول بأن (لا شيء فيها) بمعنى لا عيب فيها فلم يذكره أهل اللغة والله أعلم.

خامساً: «قَالُوا تَالَّهُ تَفَأْ تَذَكَّرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالَكِينَ» [يوسف: ٨٥].

اختلاف المفسرون في معنى (حرضاً) على أقوال متقاربة منها الفساد في العقل، والفساد في الجسم، والفساد فيهما، والمشرف على الهالك، والهايم-(٤٨).

بينما فسره آخرون بأنه: الهالك، ومنهم قتادة حيث قال: يهرم أو يموت-(٤٩)، وقال الأصممي: الحرض: الهالك، والمحرض: المهالك-(٥٠)، وقال ابن الأثباري: هالكا فاسدا-(٥١).

إذا رجعنا إلى معاجم اللغة نجد أنها ذكرت المعنيين معاً، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في لسان العرب: "والحرض الأفاسد، حرض الرجل نفسه يحرضها حرضاً: أفسدها، وزجل حرض وحرض أي فاسد مريض في بيته... وحرضه المرض وأحرضه إذا أشفى منه على شرف المؤت... أحضره المرض، فهو حرض وحراض إذا أفسد بيته وأشفى على الهالك، وحرض يحرض ويحرض حرضاً وحروضاً: هالك، ويقال: كتب كتبة فأحرض نفسه أي هالكتها، وجاء يقول حرض أي هالك"-(٥٢).

ولا يرى الباحثان أن تفسير الحرض بالمشرف على الهالك أو بالهايم، أو بفساد العقل أو الجسم أو بفسادهما معاً

أثر قاعدة التأسيس أولى

مقبول، لدليلين:

الدليل الأول: وجود حرف (أو) في الآية، و(أو) هنا تحتمل ثلاثة معانٍ^(٥٣):

- ١ - أنها للترديد، فهي تفيد أنهم كانوا متربدين، ليسوا جازمين بهلاكه، فيكون المعنى عندهم (حتى تكون هالكا أو تكون من الهالكين) وهذا لا يجوز.
 - ٢ - أنها بمعنى (بل): التي تفید الإضراب، فيكون المعنى عندهم (حتى تكون هالكا، بل تكون من الهالكين) وهذا لا يجوز أيضاً.
 - ٣ - أنها بمعنى (إلى أن): فيكون المعنى (حتى تكون هالكا إلى أن تكون من الهالكين) وهذا أيضاً غير جائز.
فتفسيرها بـ(هالك) غير مقبول على المعاني الثلاثة لـ(أو)، بينما يكون تفسيرها صحيحاً على المعاني الثلاثة لـ(أو)
إن كان معناها الإشراف على الهالك أو فساد العقل ... فيكون تفسيرها إن كانت (أو) للترديد (حتى تكون مشرفاً على الهالك أو هالكا) والتزددي فيها واضح، وإن كانت (أو) بمعنى (بل) يكون تفسير الآية (حتى تكون مشرفاً على الهالك، بل هالك فعلياً)، وإن كانت (أو) بمعنى (إلى أن) يكون تفسير الآية (حتى تكون مشرفاً على الهالك إلى أن تهلك فعلياً).
- الدليل الثاني:** أن التأسيس أولى من التأكيد، قال الشوكاني: "وال الأولى تفسير الحرض هنا بغير الموت والهلاك من هذه المعاني المذكورة حتى يكون قوله: أو تكون من الهالكين معنى غير معنى الحرض، فالتأسيس أولى من التأكيد"^(٥٤).
ويرى الباحثان أن تفسير (حرباً) بالهالك - عند الفائزين به- إنما هو تفسير للفظ بلازمه، إذ يلزم من فساد الجسم والعقل وجود الهرم اقتراب الموت وسرعته، وحدوث الهالك.

المطلب الثاني: ما خالف فيه المفسرون قاعدة (التأسيس أولى من التأكيد).

خالف بعض المفسرين قاعدة التأسيس في بعض الآيات القرآنية التي اقتضت القراءن وجود المخالفة عند تأويلها. ولم تكن المخالفة بمحض الهوى، بل كانت القرينة سبباً وجبيها عند المخالفين، وإليكم بعض المواطن التي لم يلتزم المفسرون فيها هذه القاعدة.

أولاً: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِّنْ عِرْفَاتٍ فَإِنَّكُمْ أَنْكَرُوهُ كَمَا هَذَا مُنْكَرٌ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمْنَ الضَّالِّلِينَ * ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْرَفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩-١٩٨].

أختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَفْيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْرَفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**
أهو الإفاضة من عرفات المذكورة في الآية التي سبقتها؟ أم الإفاضة من المزدلفة إلى منى ليلة النحر؟
إذا كان المراد منها الإفاضة من عرفات فسيكون المعنى على التأكيد، وإذا كان المراد بها الإفاضة من المزدلفة فسيكون المعنى على التأسيس.

وبنبدأ بقول الضحاك بن مزاحم الذي رأى أن الآية تدل على الإفاضة من المزدلفة إلى منى، وأن المراد بـ(الناس) إبراهيم العليين كما روى ذلك الطبرى عنه^(٥٥)، أو إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - وأتباعهما، فحمل الآية على التأسيس، والمراد

بالآية على قول الضحاك: الإفاضة من المزدلفة إلى مني يوم النحر، قبل طلوع الشمس للرمي والنحر، وأن المراد بالناس: إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - وأتباعهما؛ وذلك لأن طريقتهم في الإفاضة كانت من المزدلفة قبل طلوع الشمس على ما جاء به رسول الله ﷺ، والعرب الذين يقفون بالمزدلفة كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس، فاًللهم ان تكون إفاضتهم من المزدلفة في الوقت الذي كان يحصل فيه إفاضة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام^(٥٦).

ويمكن الاستدلال لقول الضحاك بدللين:

الأول: أن (ثم) في الآية تقييد العطف مع الترتيب، ولو كان المراد بهذه الآية الإفاضة من عرفات لكان في هذا عطف للشيء على نفسه، ولصار المعنى (إذا أفضتم من عرفات ... ثم أفيضوا من عرفات) وهذا غير جائز، ولا بد من التغير عند العطف، فدللت الآية على أنها إفاضة غير المذكورة بالآية السابقة، تأتي بعد الإفاضة من عرفات، وهي الإفاضة من المزدلفة إلى مني.

الثاني: سياق الآيات؛ فالضمائر السابقة واللاحقة لهذه الآية كلها عامّة، وجعل الضمير يعود على (الحمّس) يلزم منه بتر النظم وتوكّيك الضمير. ونصر هذا القول الإمام محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا في تفسير المنار^(٥٧). والملحوظ في قول الضحاك أنه جعل معنى (حيث) متعلقاً بالزمان وهو غير جائز؛ لأن (حيث) ظرف مختص بالمكان كما ذكر ذلك أئمة اللغة^(٥٨).

أما جمهور المفسرين فرأوا أن المراد بـ «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» الإفاضة من عرفات، وحملوا الآية على التأكيد، واستدلوا على ذلك بما ورد في سبب نزول الآية في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كانت قريش ومن دان بيئتها يقفون بالمزدلفة، وكانت يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفمض منها» فذلك قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» [البقرة: ١٩٩]^(٥٩). ويكون تفسير الآية على هذا القول كما يقول الآلوسي: ثم أفيضوا إليها الحاج من الحمس وغيرهم - من مكان أفضى منه الناس قديماً وحديثاً، وهو عرفة، وجيء بـ (ثم) للإذن بتناول ما بين الإفاضتين في الرببة لأن أحدهما صواب، والأخر خطأ^(٦٠).

ونذكر ابن العربي المالكي أن المعنى «إذا أفضتم من عرفات فانكروا الله عند المشعر الحرام: يا معاشر من حل بالمشعر الحرام أفيضوا من حيث أفضوا الناس، وأخر الله تعالى الخطاب إلى المشعر الحرام ليعلم من وقف بعرفة ومن لم يقف حتى يمتثله مع من وقف»^(٦١).

ويرى الباحثان أن الخلاف بين الفريقين يصعب فيه الترجيح، إذ لا يخلو القولان من إشكال في كل منهما كما قال الرازى^(٦٢)، وكثير من الذين رجحوا رأي الجمهور لم يحملهم على ذلك إلا صحة الحديث المروي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وأنه قول أغلب المفسرين وإلا فقول الضحاك أولى بالترجح، ويكتفى الباحثان بنظر كلام الطبرى من المتقدمين وابن عاشور من المتأخرین حيث قال الطبرى: "ولولا إجماع من وصفت إجماعه على أن ذلك تأويله. لقلت: أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من أن الله عنى بقوله: "من حيث أفضى الناس"، من حيث أفضى إبراهيم. لأن الإفاضة

أثر قاعدة التأسيس أولى

من عرفات لا شك أنها قبل الإفاضة من جم، وقيل وجوب الذكر عند المشرع الحرام. فإذا كان ذلك لا شك كذلك، وكان الله تعالى إنما أمر بالإفاضة من الموضع الذي أفضى منه الناس، بعد انتهاء ذكر الإفاضة من عرفات، وبعد أمره بذكره عند المشرع الحرام، ثم قال بعد ذلك: "ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس" كان معلوماً بذلك أنه لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه، دون الموضع الذي قد أفضوا منه، وكان الموضع الذي قد أفضوا منه فانقضى وقت الإفاضة منه، لا وجه لأن يقول: "أفضى منه". فإذا كان لا وجه لذلك، وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى له، كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك، وفساد ما خالقه، لولا الإجماع الذي وصفناه، وتظاهر الأخبار بالذى ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل^(٦٣).

وقال ابن عاشور: "ولولا ما جاء من الحديث لكان هذا التفسير أظهر لكون الآية ذكرت الإفاضتين بالصراحة وليناسب قوله بعد: فإذا قضيتم مناسكم"^(٦٤).

وبعد طول بحث وإنعام نظر في الآيات وأقوال العلماء وأدلةهم يرى الباحثان أن قول الجمهور أولى بالقبول لأربعة أسباب:

(١) صحة الحديث الشريف الوارد في سبب نزول الآية.

(٢) سياق الآيات يدل على وجود مقارنة بين الحجيج، ويشير إلى كثير من العادات الجاهلية التي رفضها الإسلام، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ﴾** [البقرة: ١٩٧]، وقوله تعالى: **﴿وَتَرَوُدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾** [البقرة: ١٩٧]، فقد نزلت الآية في قوم كانوا يحجون بلا زاد وبسائلون الناس، وقوله تعالى: **﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ * وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ﴾** [البقرة: ٢٠١-٢٠٠]، والقول بأن الآية جاءت لتخاطب الحمس يتافق مع سياق الآيات الذي يبطل هذه العادة، ويظهر منه الفرق بين الإفاضتين، إلحادهما صواب والأخر خطأ، كما قال الألوسي في القول المنقول عنه سابقاً.

(٣) القول بأن الآية جاءت لتخاطب الحمس يتافق مع حكم الحج ومقاصده؛ لأن الحج ليس فيه امتياز من أحد على أحد، والمساواة بين الناس وترك المفاخرة بالأنساب من مقاصد هذه العبادة العظيمة، ولذلك شرع الله تعالى ملابس واحدة للحجيج تتجلى فيها المساواة، وشرع الإفاضة مع الناس وفي جمعهم الزاخر المتدافع ليشعر كل مسلم بأنه في منزلة واحدة مع غيره من المؤمنين، فيستوي السوفة والأمير، والكبير والصغير، والغني والفقير والحاكم والمحكوم؛ فتصقل هذه الزرمة القدسية قلوب المؤمنين، وتشعرهم بالمساواة أجمعين،

(٤) هذا القول يتافق مع قول أهل اللغة بأن (حيث) ظرف مكان، بخلاف القول الأول الذي يجعلها ظرف مكان والله أعلم.

ثانياً: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَكْرُكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْنَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أُجْوَهُنَّ فَرِيْضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا﴾ [النساء: ٢٤].

مطلع هذه الآية يتحدث عن المحرمات من النساء، وقد اختلف العلماء في قوله تعالى: **﴿فَمَا اسْتَمْنَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**

فَأَتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِرِيْضَةً أیتحدث عن المهر في الزواج الدائم وهو قول غالبية أهل السنة، أم في زواج المتعة وهو قول الشيعة وبعض أهل السنة^(٦٥)، والخلاف فيما بينهم يدخل تحته عدة نقاط؛ ما يعنيها في هذا البحث كونها تتحدث عن الزواج الدائم ف تكون مؤكدة لما سبقها، أم تتحدث عن الزواج المؤقت المعروف بزواج المتعة ف تكون مؤسسة لحكم جديد.

ونفسير الآية على قول أهل السنة **«وَاحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»** أي أن الله تعالى أحل لنا سوى ما ذكر لنا من المحرمات من النساء في الآيتين السابقتين لهذه الآية: **«أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ»** الابتلاء بالأموال يشمل نوعين؛ دفع المهر في الزواج المعروف، أو شراء الأمة بالثمن^(٦٦)، ولا بد أن يكون ذلك بالطرق المشروعة، ولغایات نبيلة ولذلك قال تعالى: **«مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ»** أي متوففين، والسفاح هو الزنى، وهو عكس النكاح، فالآية تدعو المسلم لأن ينقى الله في زواجه وأن يهدف منه إلى إحسان نفسه وزوجته، كما يهدف إلى إنجاب الولد، بخلاف الزنى الذي لا يهدف إلا إلى الاستمتاع وصب المنى وإراقته دون وجه حق^(٦٧)، **«فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** فمن استمتعت به من المنكحات، أو فما استمتعت به منهن من جماع أو عقد عليهن **«فَأَتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ** مهورهن فإن المهر في مقابلة الاستمتاع^(٦٨)، والملاحظ في هذا التفسير أن الابتلاء بالأموال يدل على وجوب المهر، قوله: **«فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** فَأَتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِرِيْضَةً يدل أيضا على وجوب المهر، أما **«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيْضَةِ»** فهو يدل على جواز الحط من المهر كله أو بعضه، أو الزيادة عليه، بشرط التراضي بين الزوجين^(٦٩)، ويتبين من خلال هذا التفسير أن هذه العبارة تأكيد للعبارة التي سبقتها، وأنهما تتحدثان عن الزواج الدائم المشروع.

أما خلاف الشيعة عن السنة في نفسير الآية فهي قوله تعالى: **«فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ فِرِيْضَةً»** حيث تم حملها على الزواج المؤقت المعروف بزواج المتعة، وفسروا **«وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيْضَةِ»** بما فسرها به أهل السنة^(٧٠)، وقال بعضهم بأنه الزيادة في الأجل من قبل المرأة مع الزيادة في الأجر من قبل الرجل^(٧١). ولو أراد الباحثان ذكر جميع الأدلة التي استدل بها كل فريق لرأيه ورده على الفريق الآخر لطال البحث وخرج عن مقصودة، ولكنهما سيذكران ما يتعلق بالبحث، وبهملان رد كل فريق على الآخر..

هذا وقد استدل الشيعة على مذهبهم بأن الآية تتحدث عن الزواج المؤقت (المتعة) بعدة أدلة أهمها:

- أن لفظ الاستمتاع والتمنع وإن كان المراد به مطلق الانتفاع والالتاذ قد صار في عرف الشرع يطلق على هذا النوع من الزواج، أي: المؤقت منه^(٧٢).
- القراءة الشاذة (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فأنوهن أجورهن فِرِيْضَة) بزيادة إلى أجل مسمى، وهي مروية عن ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير^(٧٣).
- لو كان المراد بالآية الانتفاع والنكاح في الزواج الدائم لما وجب شيء من المهر عند عدم الانتفاع وعدم الدخول، فالآية ربطت بين الاستمتاع للنساء وإيتاھن أجورهن، وفيهم منها أن الطلاق قبل الدخول لا يوجب شيئاً من المهر، والمعروف أنه يجب نصف المهر المسمى إن وقع الطلاق قبل الدخول، ولذلك فإن الآية تتحدث عن نوع آخر من النكاح يجب به المهر كاملاً بمجرد العقد وهو زواج المتعة^(٧٤).

أثر قاعدة التأسيس أولى

٤ - الرابع: التأسيس أولى من التأكيد، وحمل الآية على دفع المهر في الزواج المؤقت أولى من حملها على دفعه في الزواج الدائم؛ لأن المهر في الزواج الدائم تطرقت له عدة آيات في السورة منها «وَاتَّوْا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِينًا» [النساء: ٤]. و«وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَارًا» [النساء: ٢٠]. فلا وجه لبيان تكرار الوجوب^(٧٥).

أما الأدلة التي استند إليها أهل السنة في تفسيرهم للآية فمن أهمها:

الأول: أن الاستمتاع في اللغة هو الانتفاع، وكل ما انتفع به فهو متاع، قال الأزهري في تهذيب اللغة: "فَأَمَّا الْمَتَاعُ فِي الْأَصْلِ فَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَعَ بِهِ وَيُبْلِغُ بِهِ وَيُتَرَدُّدُ، وَالْفَنَاءُ يَأْتِي عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا" ^(٧٦). فإن استمتع بها بالعقد وجوب نصف المهر، بدليل قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيُصْنُفُ مَا فَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧]، وإن استمتع بها في الدخول وجوب المهر كله، بدليل هذه الآية **(فَمَا اسْتَنْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَانْتُهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيضَةً)**.

الثاني: أن الأحاديث الصحيحة المختلفة دلت عن أن زواج المتعة كان حلالا ثم حرام، ثم أحل ثم حرم، ثم استقر التحرير إلى يوم القيمة، قال الإمام النووي الصواب المختار أن التحرير والإباحة كانتا مرتين فكانت حلالا قبل خير ثم حرمت يوم خير ثم أباحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيمة واستمر التحرير ^(٧٧). ومن هذه الأحاديث الصحيحة ما ورد عن عبد الله بن مسعود أنه قال: **كُنَّا نَعْزُرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَقَهَنَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَحَصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: {بِإِيمَانِهِنَّ آتَوْا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيعَتِمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْقِدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}** ^(٧٨). ومنها حديث سلمة بن الأكوع: قال: **«رَحَصَ رَسُولُ اللَّهِ عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُنْعَةِ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»** ^(٧٩). ومنها حديث سمرة الجهنمي أنه «عَرَأَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَتَحَّ مَكَّةً»، قال: **فَأَفَعْنَاهُ بِهَا حَمْسَ عَشْرَةَ - ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَبَيْوِمٍ - فَإِذْنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي مُنْعَةِ النِّسَاءِ ... ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُمْ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ»** ^(٨٠).

الثالث: سياق الآية ونظمها: حيث بين **﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ نِلَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ عَيْرُ مُسَافِحِينَ﴾** [النساء: ٤]، فيه النهي عن كون القصد من النكاح مجرد قضاء الشهوة وصب الماء واستقراره أو عية المنى - وهذا معنى السفاح لغة - وواضح أن زواج المتعة لا هدف له ولا قصد إلا قضاء الشهوة وصب المنى، فيكون هذا النكاح محظى ^(٨١)، ومعلوم أن هذا الزواج لا يراد منه حصول الأهل والولد. قال ابن فارس عن السفح: **السَّيْئُ وَالْفَاءُ وَالْحَاءُ أَصْلُ وَاحِدٍ يَدْلُلُ عَلَى إِرَاقَةِ شَيْءٍ. يُقَالُ سَفَحَ الدَّمَ، إِذَا صَبَهُ. وَسَفَحَ الدَّمَ: هَرَاقَهُ. وَالسَّفَحُ: صَبُّ الْمَاءِ بِلَا عَدْدٍ نِكَاحٍ، فَهُوَ كَالشَّيْءِ يُسْفَحُ ضِيَاعًا** ^(٨٢).

الرابع: قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرُ مُلَوِّنِينَ * فَمَنِ ابْتَغَ وَرَاءَ نِلَكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** [المؤمنون: ٥-٧]، والمرأة المتعة بها ليست من ملك اليمين قطعا، بلا خلاف بين السنة والشيعة، كما أنها ليست زوجة، بدليل أنها لا ميراث لها إن ماتت المتعة بها، وليس لها النفقة، ولا طلاق عليها حيث يتم

الفرق بينهما بانقضاء الوقت المتطرق عليه، وعدتها حيضة ونصف وليس ثلث حيضات، فهذه الأمور الأربع يختلف فيها زواج المتعة عن الزواج الدائم^(٨٣).

والشيعة يقرّون بطريقة أو بأخرى بذلك في حالتين:

- ١- أنهم لا يعدون الزوجة المتمتع بها من الزوجات الأربع التي لا يجوز الزواج بأكثر منها، كما روى عن الإمام الصادق وغيره من علمائهم^(٨٤).
- ٢- أنهم لا يعدون الرجل المتمتع -الذي لم يتزوج إلا زواج المتعة- محسناً، حيث ينفون الرجم عنه، ولا يوجبون عليه إلا الجلد^(٨٥).

وبعد هذه الجولة يرى الباحثان أن ما ذهب إليه السواد الأعظم من مفسري أهل السنة أولى بالقبول، فهو الذي يوافق اللغة أولاً، ويتماشي مع ما صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من أحاديث، ويتافق مع نظم الآية وسياقها، ويتناءم مع حكم الزواج وأحكامه، ويمكن الرد على أدلة الشيعة ومن وافقهم بما يلي:

- (١) إننا نتفق معهم على معنى الاستمتاع لغة، ولا نقرّ أنه صار في العرف والشرع مخصوصاً بزواج المتعة، بل هو محل خلاف، ولا يجوز الاستدلال بمحل الخلاف على الخلاف.
 - (٢) القراءة الشاذة ليست من القرآن إجماعاً، كما أنها مخالفة لرسم المصحف، والراجح عند العلماء هو أنها ليست بحجة ولا يصح الاعتماد عليها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله أحد النقاد^(٨٦).
 - (٣) إن الانقطاع بالعقد والاستمتاع به على وجهين، أحدهما قبل الدخول لأن يستمتع بالنظر إليها وملاظفتها ولمسها، والآخر يكون بالجماع والدخول، والآية التي في سورة الفرق ذكرت حكم الطلاق بعد العقد وقبل الدخول حيث أوجبت عليه نصف المهر المسمى، وهذه الآية أوجبت المهر كاملاً بالدخول، وهذا لا خلاف فيه.
- أما حجتهم الرابعة وهي أن التأسيس أولى من التأكيد؛ فهذه القاعدة حسب الأعم والأغلب، وتركتنا الأخذ بها للأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم زواج المتعة، ولأن نظم الآية وسياقها يأبىان القول بالتأسيس، والله تعالى أعلم.

**ثالثاً: «وَلَفَدْ سَبَقْتُ كَلِمَتَنَا لِعِبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمُنْصُرُونَ * فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى
حِينَ * وَأَبْصِرُهُمْ فَسَوْفَ يُبَصِّرُونَ * أَفَيُعِدُنَا يَسْتَعْجِلُونَ * فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ * وَتَوَلَّ عَنْهُمْ
حَتَّى حِينَ * وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبَصِّرُونَ» [الصافات: ١٧١-١٧٩].**

اختلاف المفسرون في الحكمة من تكرار (وتول عنهم حتى حين) و(أبصر فسوف يبصرون)، وقد ذهب جهابذة المفسرين إلى أن التكرار هنا جاء للتأكيد وليس للتأسيس، ونکروا التأسيس بصيغة التضعيـف، ومن هؤلاء المفسرين الزمخشي وابن عطية وابن الجوزي والقرطبي وأبو حيان وأبو السعود والآلوسي^(٨٧)، وقد عبر أبو السعود عن ذلك قائلاً: «(وَتَوَلَّ
عَنْهُمْ حَتَّى حِينَ * وَأَبْصِرْ فَسَوْفَ يُبَصِّرُونَ) تسلية لرسول الله ﷺ إثر تسلية، وتأكيد بعد تأكيد ... وقيل أريد بالأول عذاب الدنيا وبالثاني عذاب الآخرة»^(٨٨).

وقد اختلف المفسرون في المراد بالحين الأول أي نهاية الوقت الذي طلب من النبي ﷺ أن يتولى عنهم خللـه على

أثر قاعدة التأسيس أولى

أقوال خمسة؛ الأول: أنه مدة يسيرة وهي مدة الكف عن القتال، والثاني: أنه إلى يوم بدر، والثالث: إلى موتهم، والرابع: إلى يوم القيمة، والخامس: إلى يوم فتح مكة^(٨٩).

والسؤال هنا ما الذي دعا هؤلاء المفسرين إلى الحكم بالتأكيد دون التأسيس؟ وما الحكمة من التأكيد؟

بعد إمعان النظر في الآيات وجد الباحثان أن القول بالتأكيد في هذه الآيات أولى من القول بالتأسيس لأسباب:

(١) سياق الآيات يقتضي أن نصرَ المرسلين وغلبة جند الله تعالى لأعدائهم كائن في الدنيا لا محالة، وأنه قد يكون باللحجة والبيان أو بالقهر والاستيلاء والنيل من الأعداء إما بقتلهم أو تشريدهم أو إجلائهم عن أوطانهم أو أسرهم أو نحو ذلك، وهذا إن تحقق فيهم أنهم جند الله تعالى بحق، وصيغة القصر والحصر في قوله تعالى: **«إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمُنْصُرُونَ * وَإِنْ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ»** تدل على الثبات والاستمرار وأنها من سنن الله تعالى في خلقه.

(٢) سياق السورة؛ حيث ذكر في السورة الكريمة النهاية الحسنة والنصر المؤزر في الدنيا لإبراهيم وموسى وهارون وإلياس ولوط -عليهم السلام- على من نواهُم وخالفهم، وجاءت هذه الآيات؛ لتطمئن الرسول ﷺ وتبشره بنصر الله له وتأكد له أن هذا كائن في الدنيا قبل الآخرة كما حدث مع الأنبياء السابقين عليهم السلام.

(٣) أن كلمة (سوف) جاءت للوعيد، ولم تأتِ للتسويف والتبعيد، على خلاف أصلها اللغوي وحقيقة، كما ذكر بعض المفسرين^(٩٠)، وقربُ العذاب الذي سيحل بالكافار مستلزمًا لقربِ ما يكون له عليه الصلاة والسلام من النصر والتمكين، فهو قريبة على عدم إرادة التبعيد منه، كما أن التبعيد ليس مناسباً لمقام الحبيب ﷺ.

(٤) أنه تعالى عبر عن ترتيب نزول الوعيد بهم بفعل الإبصار للدلالة على أن ما ثُرِّعوا به واقع لا محالة، وأنه قريب، حتى إن الموعود بالنصر يشوف إلى حوله، فكان ذلك كناية عن تتحققه وقربه لأن تحقيق البصر لا يكون إلا إلى شيء أشرف على الحلول^(٩١)، ويفهم منه أنه كائن بالدنيا قبل الآخرة، قال تعالى: **«إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُولُ الْأَشْهَادُ»** [اغاث: ٥١]، وقال تعالى: **«فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنَهْكَنَ الظَّالِمِينَ وَلَنُسْكِنَنَّمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ»** [إبراهيم: ١٣-١٤].

(٥) أن الحكمة من التأكيد التعجيل في إدخال المسرة على المؤمنين، ففعل الإبصار في الموضع الثاني جاء مطلقاً، حيث حذف منه المفعول (وابصر فسوف يبصرون) بينما جاء في الموضع الأول مقيداً بالمفعول، (وابصرهم فسوف يبصرون) وحذف المفعول به في الموضع الثاني يدل على أنه سوف يبصرون ما لا يحيط به الوصف والبيان من صنوف المسرات، وهم سوف يبصرون ما لا يحيط به الذكر من أنواع المساءات^(٩٢)، وكل هذا سيكون في الدنيا قبل الآخرة، والله أعلم.

الخاتمة.

الحمد لله على توفيقه وإحسانه وصلى الله على خير خلقه وصفوتهم من أنبيائه، وبعد: فقد يسر الله الانتهاء من البحث في هذه الجزئية الدقيقة من مسائل أصول التفسير وعلوم القرآن، وبعد الوقوف عند موقف المفسرين والأصوليين من قاعدة

نذير الشرابري وعمر حماد

- (التأسیس أولی من التأکید) وبعض من التطبيقات التي تمت دراستها بشكل تحليلي خلص الباحثان إلى النتائج الآتية:
- (١) كان بعض المفسرين يرجح المعنى التفسيري ابتداء عندما تكون فائدة التأسیس راجحة عنده؛ اعتماداً على القاعدة القائلة بأن التأسیس أولی من التأکید.
 - (٢) اعتمد بعض المفسرين على القرینة في الترجيح ولم يكتفوا بالوقوف على القاعدة، إنما لا بدّ من قرائن تؤيد المعنى الراجح بحسب وجهة المفسر.
 - (٣) العمل بقاعدة التأسیس أولی من التوكید لا يقف عند آيات الأحكام، بل يشمل آيات القصص وآيات دلائل القدرة وغيرها مما وقفت الدراسة عنده من التطبيقات القرآنية.
 - (٤) سياق الآيات القرآنية من أهم القرائن التي تعين المفسر على ترجيح المعنى التفسيري المستفاد من الآية الكريمة؛ بناء على قاعدة التأسیس أولی من التأکید.
 - (٥) دلالات اللغة من أهم القرائن التي استند إليها المفسرون في ترجيح المعنى التفسيري حينما تعارض الأقوال؛ بناء على فهم القاعدة وتطبيقاتها على الآية الكريمة.
 - (٦) رجح بعض المفسرين من المعاني ما لا يتحقق وقاعدة التأسیس أولی من التأکید لاعتبارات متعددة، منها أن القاعدة تحمل على الأعم الأغلب لا على الإطباق، وغير ذلك مما عرضت الدراسة له في ثناياها.
 - (٧) من القرائن التي استند عليها من خالف القاعدة من المفسرين ثبوت حديث صحيح أو سبب نزول صحيح يرجح معنى يخالف قاعدة تقديم التأسیس على التأکید.
 - (٨) اعتمد بعض المفسرين على القراءات الشاذة في تقرير معنى يخالف قاعدة التأسیس أولی من التأکید، وجعلها إحدى القرائن التي تبرر مخالفة القاعدة.

الهواشم.

- (١) ابن منظور، جمال الدين ابن منظور الأنباري (ت ١٤١٤هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ، باب السين، فصل الالف، مادة (أسس)(٦/٦).
- (٢) ابن منظور، لسان العرب، باب الدال، فصل الالف، مادة (أكد)(٣/٧٤).
- (٣) ابن منظور، لسان العرب، باب الدال، فصل الواو، مادة (وكد)(٣/٤٦٦).
- (٤) شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٩٨٧هـ/١٤٠٧م، ٣٧٦/٢. السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر (ت ١٤١١هـ)، الأشيه والنظائر، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص ١٣٥.
- (٥) العزي، محمد أبو الحارت الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط٤)، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٣٢٩.
- (٦) عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدميرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤٢٦هـ/١٤٦٥م.

أشرقاً على التأسيس أولى

- (٧) الغزي، محمد أبو الحارت الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ص ٤٤٢.
- (٨) عياض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص ٤٢٤.
- (٩) محمد الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج ١، ص ٣١١.
- (١٠) الأسنوي، عبد الرحيم الإسنوي الشافعى، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢ هـ)، **التمهيد في تخرج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١٤٠٠ هـ)، ص ١٦٧.
- (١١) أبو حيان، محمد بن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقى جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ / ٢٣٨.
- (١٢) الزمخشري، أبو القاسم (ت ٥٣٨ هـ)، **الكشف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط٣)، ١٤٠٧ هـ، ص ٤٤٤/٢.
- (١٣) السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف (ت ٧٥٦ هـ)، **الدر المصنون في علوم الكتاب المكنون**، تحقيق: الدكتور أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ٤٣٧/٦.
- ابن عادل الحنبلي، سراج الدين (ت ٧٧٥ هـ)، **الباب في علوم الكتاب**، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي مغوس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، ١٢/١١.
- (١٤) الزمخشري، **الكشف**، ١٢٥/١.
- (١٥) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، **تفسير فتح القدير الجامع بين ففي الرواية والدرایة**، دار ابن كثیر، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، (ط١)، ١٤١٤ هـ / ٧٥/١.
- (١٦) رجع الباحثان إلى الكتب المطبوعة لقطرب والزجاج ولم يجدا هذه العبارة فيما ولذلك قام الباحثان بتوثيقها من مصادر مختلفة اتفقت في نقل ذات العبارة. ينظر: السمعانى، أبو المظفر، منصور بن محمد السمعانى (ت ٤٨٩ هـ)، **تفسير القرآن**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنىم بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، (ط١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. القرطبي، أبو عبد الله محمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م، ١٠٥/١.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ / ١٧٢/١.
- (١٧) أبو عبيدة، معمر بن المثنى (ت ٢٠٩ هـ)، **مجاز القرآن**، تحقيق: محمد سرگين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨١ هـ / ٢٢-٢١/١.
- (١٨) الطبرى، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله التركى، دار هجر، (ط١)، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م، ١٣٢/١.
- (١٩) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ١٧٢/١.
- (٢٠) الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي (ت ٦٣١ هـ)، **الإحکام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢١٧/١.
- (٢١) ينظر: الآمدي، **الإحکام في أصول الأحكام**، ٢١٧/١، بتصرف.

- (٢٢) الأمدي، *الإحکام في أصول الأحكام*، ١٨٥/٢.
- (٢٣) الأمدي، *الإحکام في أصول الأحكام*، ٢٤٣/٣.
- (٢٤) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ)، *شرح تنقیح الفصول*، تحقيق: طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١ط)، ١٩٧٣/٥١٣٩٣ م، ص ١١٢، باختصار.
- (٢٥) القرافي، *شرح تنقیح الفصول*، ص ١١٣، بتصرف يسیر.
- (٢٦) ينظر: فضل عباس، *لمسات ولطائف من الإعجاز البياني للقرآن الكريم*، دار النفائس، الأردن، (١ط)، ٢٠١٦، ٣٤٩-٣٥٦.
- (٢٧) الإسنوي، *التمهید في تخرج الفروع على الأصول*، ص ١٦٧.
- (٢٨) الطبری، *جامع البيان*، ٢٠٠/١٩. الزجاج، إبراهيم بن السري أبو إسحاق (ت ٣١١هـ)، *معانی القرآن واعرابه*، تحقيق: عبد الجليل شلبي، عالم الكتب، بيروت، (١ط)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م، ٤٨/٤.
- (٢٩) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، *معالم التنزيل في تفسیر القرآن*، تحقيق: محمد النمر وآخرون، دار طيبة، (٤ط)، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ٣/٤٢٢.
- (٣٠) الرازي، *مفاتيح الغیب أو التفسیر الكبير*، قدم له خلیل المیس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤/١٩٩٣، ٤٠٢/٢٤.
- (٣١) العکبری، *التیبیان فی إعراب القرآن*، تحقيق: علی الباجوی، مطبعة عیسی البابی الحلبی، (د.ت)، ٩٧٤/٢.
- (٣٢) لأبی حیان، ٥٦/٨. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، *روح المعانی فی تفسیر القرآن العظیم والسبع المثانی*، تحقيق: علی عطیة، دار الكتب العلمية، بيروت، (١ط)، ١٤١٥ هـ / ٣٨٠، ٩. التحریر والتتویر، ١٤٣٠ هـ / ٢٩٣.
- (٣٣) الواحدی، أبو الحسن علی بن أحمد الواحدی (ت ٤٦٨هـ)، *التفسیر البسيط*، أصل تحقیقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبکه وتنسیقه، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١ط)، ١٤٣٠ هـ / ٢٩٣.
- (٣٤) النسفي، أبو البرکات عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠هـ)، *مدارك التنزيل وحقائق التأویل*، حقیقہ یوسف بدیوی، دار الكلم الطیب، بيروت، (١ط)، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، ٣٢٧/١.
- (٣٥) النیسابوری، نظام الدين الحسن بن محمد (ت ٨٥٠هـ)، *غرائب القرآن ورغائب الفرقان*، تحقيق: زکریا عمریات، دار الكتب العلمیة، بيروت، (١ط)، ١٤١٦ هـ / ٣٤٣/٢.
- (٣٦) البح المحيط لأبی حیان، ٣/٥٠١.
- (٣٧) أبو السعود، محمد بن مصطفی (ت ٩٨٢هـ)، *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠/٢.
- (٣٨) الانتصاف فيما تضمنه الكشاف لابن المنیر السکندری /١٤٦٤، القاسمی، محمد جمال الدين (ت ١٣٣٢هـ)، *محاسن التأویل*، تحقيق: محمد عیون السود، دار الكتب العلمیة، بيروت، (١ط)، ١٤١٨ هـ / ٣/٩.
- (٣٩) رضا، *تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار*، تعليق وتصحیح مصطفی ریاب، دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٢)، ٢٨١/٤، التحریر والتتویر لابن عاشور ٤/٢٢٠، أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت ٣٩٤هـ)، *زهرة التفاسیر*، دار الفكر العربي، ١٥٧٦/٣.
- (٤٠) السایس، محمد علی، *تفسير آیات الأحكام*، تحقيق: ناجی سویدان، المکتبة العصریة، ٢٠٠٢ م، ٢٠١٦/١.

 أشرقاً على التأسيس أولى

- (٣٦) الطبرى، جامع البيان، ٢٦٤-٢٦٢/٩
- (٣٧) الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبى (ت ٥٧٤هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: دعبد الله الحالدى، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت، (ط١)، ١٤١٦ هـ، ٢١١/١.
- (٣٨) الطبرى، جامع البيان، ٢٥٩/٩. والحديث أخرجه الإمام البخارى في الصحيح كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، حديث رقم ٢٤٩٤، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب التفسير حديث رقم ٣٠١٨.
- (٣٩) ينظر جامع البيان للإمام الطبرى ٢٥٩-٢٥٣/٩. تفسير القرآن العظيم للإمام الطبرانى ٦٦/٢. ومعانى القرآن وإعرابه للزجاج، ١١٥/٢.
- (٤٠) ينظر تفسير لطائف الإشارات للفشيري، ٣٦٨/١.
- (٤١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا التاب الكريم، ٢٣٨/٢.
- (٤٢) ينظر الأقوال وأصحابها في: السمرقندى، أبو الليث نصر بن محمد (ت ٣٧٣هـ)، بحر العلوم، ٦٣/١. البسيط للواحدى ٤/٣، الثعلبى، أحمد بن محمد أبو اسحاق (ت ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م، ٢٦٢/١. أبو حيان، البحر المحيط، ٤١٥/١.
- (٤٣) السمرقندى، بحر العلوم، ٦٣/١. الزمخشري، الكشاف، ١٥٢/١. أبو حيان، البحر المحيط، ٤١٥/٤.
- (٤٤) الراغب الأصفهانى، جامع التفاسير، تحقيق د. محمد بسيونى وآخرون، كلية الآداب، جامعة طنطا، (ط١)، ١٩٩٩، ٢٢٨/١.
- (٤٥) الجامع لأحكام القرآن لقرطبي، ٤٥٤/١.
- (٤٦) فتح القدير للشوكانى، ١١٦/١.
- (٤٧) الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودى، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، (ط١)، ١٤١٢ هـ، ص ٨٧٢.
- (٤٨) السمين الحلبي، شهاب الدين أحمد بن يوسف (ت ٧٥٦هـ)، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، ٣٩٢/١، ٥٩/٣.
- (٤٩) عمدة الحفاظ، ٢٩٢/١.
- (٥٠) البسيط للواحدى، ٢١٩/١٢.
- (٥١) الثعلبى، ٢٤٨/٥.
- (٥٢) لسان العرب لابن منظور، باب الضاد، فصل الحاء، باختصار ١٣٤/٧.
- (٥٣) الشهاب الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ٦٩٠هـ)، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى، المسماة: عِنَائِيُّ القاضِي وَكِفايَةُ الرَّاضِي عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ، دار صادر، بيروت، ٢٠٢/٥.
- (٥٤) فتح القدير للشوكانى، ٥٩/٣.
- (٥٥) جامع البيان للطبرى، ١٨٩/٤.
- (٥٦) مفاتيح الغيب للرازى، ١٩٧/٥.

نذير الشرايري وعمر حماد

- (٥٧) ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ١٩٩٨/٢-١٩٩١
- (٥٨) ينظر: سيبويه، عمرو بن عثمان (ت ١٨٠ هـ)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، (٣٦)، ١٤٠٨
- ١٩٨٨/٥، ٢٣٣ /٤، ابن هشام، عبد الله بن يوسف (ت ٧٦١ هـ)، مغني الليب عن كتب الأغاريب، تحقيق: د. مازن المبارك / محمد حمد الله، دار الفكر، دمشق، السادسة، ١٩٨٥، ص ١٧٦ - ١٧٨.
- لسان العرب لابن منظور، باب الثاء، فصل الحاء، مادة حيث، ٢ /١٤٠
- (٥٩) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة (بصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (١)، ١٤٢٢ هـ، كتاب التفسير، باب (ثم أفيضوا من حيث أفضاض الناس) ٢٧/٦، حديث رقم ٤٥٢٠. مسلم بن الحاج النسابوري (ت ٢٦١ هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة وقوله (ثم أفيضوا من حيث أفضاض الناس) ٨٩٣/٢، حديث رقم ١٢١٩.
- (٦٠) روح المعاني للألوسي ٦٦١/٢
- (٦١) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر (ت ٥٤٣ هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٣)، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م، ١٩٦/١.
- (٦٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٩٦/١
- (٦٣) جامع البيان للطبراني ١٩١/٤
- (٦٤) التحرير والتווير ٢٤٤/٢، وممن ذكر ذلك أو قريبا منه: الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي الطبراني (ت ٥٠٤ هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى علي وعززة عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٥ هـ، ١١٥/١. زاد المسير لابن الجوزي ١٦٧/١، السمين الحلبي، شهاب الدين أحمد بن يوسف (ت ٧٥٦ هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق: د. أحمد الخراط، دار الفلم، دمشق، ٣٣٥/٢.
- (٦٥) ذكر ذلك من المفسرين ابن الجوزي في زاد المسير ١٩٩٢/١، والرازي في مفاتيح الغيب ٤١/٢. وومن روی عنه هذا القول عبدالله بن عباس وعمران بن الحصين رضي الله عنهم. وينظر كذلك إلى القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٢٩/٥-١٣٣.
- (٦٦) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، الثانية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م، ٢٨٥/٢.
- (٦٧) التفسير البسيط الواحدi ٤٤١/٦
- (٦٨) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٦٩/٢
- (٦٩) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٠٠/١
- (٧٠) محمد البلاغي، آلاء الرحمن في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ، ٨٨/٢. محمد مغنية، التفسير الكافش، نشر مركز تحقیقات کمپیوٹر علوم إسلامی، ایران، ١٣٨٧ هـ، ٢٩٩/٢.
- (٧١) مجمع البيان للطبرسي ٥١/٣

أشرقاً على التأسيس أولى

- (٧٢) الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي .٢٨٠/٤
- (٧٣) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٥٨٩/٣، عبد العال مكرم وأحمد مختار، معجم القراءات القرآنية، نشر جامعة الكويت، (ط١) ١٩٨٨ م، ١٢٤/٢.
- (٧٤) مجمع البيان للطبرسي ٥١/٣
- (٧٥) الميزان في تفسير القرآن للطباطبائي .٢٨١/٤
- (٧٦) الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي(ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط١)، ٢٠٠١ م، ١٧٣/٢ باب (متع).
- (٧٧) ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٩/٩، ١٨٢، باب نكاح المتعة.
- (٧٨) صحيح مسلم ١٠٢٢/٢، حديث رقم ١٤٠٤، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.
- (٧٩) صحيح مسلم ١٠٢٣/٢، حديث رقم ١٤٠٥، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.
- (٨٠) صحيح مسلم ١٠٢٤/٢، حديث رقم ١٤٠٦، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.
- (٨١) صحيح مسلم ١٠٢٤/٢، حديث رقم ١٤٠٦، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.
- (٨٢) ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، ٨١/٣.
- (٨٣) ينظر هذه الأحكام في كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ٤٦٢/٣-٤٦٤، لأبي جعفر محمد بن علي القمي المتوفى سنة ٣٨١ صاحبه وعلق عليه علي أكبر الغفاري الجزء الثالث الثانية ١٣٦٣ - ش / ١٤٠٤ - ق منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
- (٨٤) ينظر الكليني، الكافي، تحقيق محمد مغنية، فهرست وتصحيح الدكتور يوسف البقاعي، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ٤٣ / ٢ تحقيق محمد مغنية، فهرست وتصحيح الدكتور يوسف البقاعي، دار الأضواء بيروت- لبنان ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٣ ص ٤٩٢.
- (٨٥) ينظر الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، المختصر النافع في فقه الإمامية، دار الأضواء، بيروت، لبنان، (ط٣) ١٩٨٥، ٢٩٢ ص.
- (٨٦) ينظر الجوني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي(ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (ط١) ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٢٥٧/١.
- (٨٧) الكشاف ٧٠/٤، ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب بن عطية (ت ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١) - ١٤٢٢ هـ، ٤٩٠/٤. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط١)، ١١٩٩هـ، ص ١٤٢٢، الجامع لأحكام القرآن لقرطبي، ١٤٠/١٥ البحر المحيط لأبي حيان ١٣١/٩، إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٢١١/٧، روح المعاني للألوسي ٢٠٩/٢٣.
- (٨٨) إرشاد العقل السليم لأبي السعود ٢١١/٧

نذير الشرابري وعمر حماد

- (٨٩) ذكر الأقوال الأربع الأولي أبو حيان في البحر المحيط ١٣١/٩، بينما ذكر الألوسي **الأقوال الخمسة** ٢٠٧-٢٠٨/٢٣
- (٩٠) **حاشية الشهاب على البيضاوي** ٢٩١/٧، روح المعاني للألوسي ٢٣/٢٠٧
- (٩١) روح المعاني للألوسي ٢٣/٢٠٧
- (٩٢) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت ٦٨٥ هـ)، **أشور التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤١٨ هـ) - (١٤١٥ هـ).
- Lesan Al-Arab, Ibn Manthour, Jamal Addin Ibn Manthour Al-Ansari, Dar Sader, Beirut, Bab Assin Fasl Alalef, 1414.
 - Lesan Al-Arab, Ibn Manthour, Jamal Addin Ibn Manthour Al-Ansari, Dar Sader, Beirut, Bab Addal Fasl Alalef, 1414.
 - Lesan Al-Arab, Ibn Manthour, Jamal Addin Ibn Manthour Al-Ansari, Dar Sader, Beirut, Bab Assin Fasl Alwaw, 1414.
 - Sharh Mukhtasar Arrawda, Investigated by Abdullah Atturki, Al-Resala Institution, First Copy, 1987.
 - Al-Ashbah Wa Annathaer, Assyouti, Jalal Addin Bin Abi Bakr, Dar Alkutub Alelmiyya, 1990.
 - Al-Wajeez Fi Idah Qawaed Alfiqh Alkulliyya, Alghazi, Mohammad Abu Aqlhareth, Al-resala Institution, Beirut, 1996.
 - Osul Alfiqh Allithi La Yasaa Alfaqeeh Jahluh, Ayyad Assalmi, Dar Attadmoriyya, Riyadh, 2005.
 - Mawsouet Alqawaed Alfiqhiiyya, Alghazi, Mohammad Abu Alhareth, Alresala Institution, Beirut, 2003.
 - Attamheed Fi Takhreej Alforou' Ala Osoul, Assanawi, Abdul Raheem Ashafee, Alresala Institution, Beirut, 1400.
 - Albahr Almuheet Fi Attafseer, Abu Hayyan, Mohammad bin Hayyan, Investigated by Sidqi Jameel, Dar Alfekr, Beirut, 1420.
 - Alkashaf an Haqaeq Ghawamed Attanzeel, Azzamakhshari, Dar Al-ketab Alarabi, Beirut, 1407.
 - Addur Almasoun Fi Oloum Alketab Almagnoun, Assamin Alhalabi, Alabbas Shehab Addin, Investigated by Pro, Ahmad Alkharrat, Dar Alqalam, Damascus.
 - Alleblab Fi Oloum Alketab, Ibn Adel Alhanbali, Seraj Addin, Investigated by Ali Moawad and Adel Abdul Mawjood, Dar Alketab Alelmiyya, Beirut, 1998.
 - Tafseer Fath Alqadeer Aljame' Bayna Fanni Arriwaya Wa Deraya, Mohammad Bin Ali Ashoukani, Dar Ibn Katheer, Damascus, 1414.
 - Tafseer Alquran, Assamaani, Abu Almuthaffar, Investigated Yaser Bin Ibraheem and Ghaneem Bin Ghaneem, Dar AlWatan, Riyadh, 1997.
 - Aljame' Le Ahkam Al-Quran, Alqurtobi, Investigated by Ahmad Albardoni and Ibraheem Itfash, Dar Alkutub Almasriyya, Cairo, 1964.

أشرقاً عدّة التأسيس أولى

- Tahreer Almaana Assadeed wa Tanweer Alaql Aljadeed Min Tafseer Alketab Almajeed, Ibn Ashour, Mohammad Attaher Bin Ashour Attounesi, Addar Attunissiyya Linasher, Tunis, 1984.
- Majaz Alquraan, Abu Obayda, Mummar Bin Almithana, AlKhanji Library, Cairo, 1381.
- Jame' Albayan an Taweeel Ay Alquraan, Attabari, Mohammad Bin Jareer, Investigated by Pro, Abdullah Atturki, Dar Hajar, 2001.
- Al-Ehkam Fi Osoul Al-Ahkam, Al-Amadi, Abu Alhassan Ali Bin Abi Ali Athaalabi, Investigated by Abdul Razzaq Afifi, Beirut.
- Sharh Tanqeeh AlFosoul, Shehab Addin Ahmad Bin Idris, Alqarafi, Investigated by Taha Saad, 1973.
- Lamsat Wa Lataef Min Alejaz Albayani Lil Quraan AlKareem, Fadl Abbas, Dar Annafaes, Jordan, 2016.
- Maani Alquran Wa Irabuh, Azzujaj, Ibraheem Bin Assuri, Investigated by Abdul Jaleel Ashelbi, Alam Alkutub, Beirut, 1988.
- Maalem Attanzeel Fi Tafseer Al-Quraan, AlBaghawi, Investigated by Mohammad Annamer and others, Dar Tayba, 1997.
- Mafateeh Alghayb Aw Attafseer Alkabeer, Arrazi, Dar Alfekr, Beirut, 1993.
- Attebyan Fi Iraab Alquraan, AlOkburi, Investigated by Ali Albajawi, Issa Albabi Alhalabi Publish.
- Rouh Almaani Fi Tafseer AlQuraan Alattheem Wa Assaba Almathani, Shehab Addin Alalousi, Investigated by Ali Atiyya, Dar Alkutub Alelmiyya, Beirut, 1415.
- Attafseer Albaseet, Abu Alhasan Alwahedi, Alemam Mohammad Bin Saud Aleslamiyya, 1430.
- Madarek Attanzeel Wa Haqaeq Attaweeel, Abu Albarakat Abdullah Bin Ahmad Annasfi, Investigated by Yousuf Bdawi, Dal Alkalam Attayeb, Beirut, 1998.
- Gharaeb Alquran wa Raghayeb Alfurqan, Nitham Addin Alhassan Bin Mohammad Annesabouri, Investigated by Zakariyya Omeirat, Dar Alkutub Alelmiyya, Beirut, 1416.
- Irshad Alaql Assaleem Ela Mazaya Alketab Alkareem, Mohammad Bin Mustafa Abu Saud, Dar Ihya Atturath, Beirut.
- Alentesaf Fima Tadamanahu Alkashaf, Ibn Almuneer Assakandari.
- Mahasen Attaweeel, Mohammad Jamal Addin Alqasemi, Investigated by Mohammad Oyoun assoud, Dar Alkutub Alelmiyya, Beirut, 1418.
- Tafseer Alquran Alattheem Almaarouf be Tafseer Almanar, Mohammad Rasheed Reda, Dar Ihya Aturath Alarabi, 2002.
- Zahret Attafaseer, Mohammad Bin Ahmad Abu Zahra, Dar Alfekr Alarabi.
- Tafseer Ayat Alahkam, Mohammad Ali Assayes, Investigated by Naji Sweidan, Almaktaba Alasriyya, 2002.
- Attasheel Le Oloum Attanzeel, Abu Alqasem Mohammad Bin Ahmad Algharnati, Investigated by Pro Abdullah Alkhaldi, Dar Alarqam Bin Abi Alarqam, Beirut, 1416.

نذير الشرايري وعمر حماد

- Bahr Aloloum, Abu Allaith Nasr Bin Mohammad Assamarqandi.
- Alkashf wa Albayan An Tafseer Alquraan, Ahmad Bin Mohammad Abu Ishaq Athaalabi, Investigated by Abi Mohammad Bin Ashour, Dar Ihya Aturath Alarabi, Beirut,2002.
- Bahr Aloloum, Assamarqandi. Alkashaf, Azamakhshari. Albahr Almuheet, Abu Hayyan.
- Jame' Attafaseer, Arragheb Alasfahani, Investigated by Pro. Mohammad Basyouni and others, Literature College, 1999.
- Almufradat Fi Ghareeb Alquraan, Abu Alqasem Alhuseein Bin Mohammad Arragheb Alasfahani, Investigated by Safwan Adawoodi, Dar Alqalam, Dimascus Beirut, 1412.
- Omdat Alhoffath Fi Tafseer Ashraf Alalfath, Shehab Addin Ahmad Bin Yousuf Assamin Alhalabi, Investigated by Oyoun Assoud, Dar Alkutub Alelmiyya, 1996.
- Lesan Alarab, Ibn Manthour, Bab Addad, Fasl Alhaa,7/134.
- Hasheyet Ashehab Ala Tafseer Albaydawi, Shehab Addin Ahmad Bin Mohammad Ashehab Alkhafaji, Called as Enayet Alqadi Wa Kefayet Arradi Ala Tafseer Albaydawi, Dar Sader, Beirut. 5/202
- Tafseer Almanar, Mohammad Rasheed Reda, 2/198-199
- Alketab, AmrBin Othman Saybaweeh, Investigated by Abdul Salam Haroun, Alkhanji Library, Cairo,1988, 4/233.
- Mughni Allabeeb An Kutub Alareeb, Abdullah Ibn Yousuf Ibn Hesham, Investigated by Pro, Mazen ALmubarak, Dar Alfekr, Damascus, 1985, 167-178.
- Lesan Alarab, Ibn Manthour, Bab Altha, Fasl Alhaa, 2/140
- Aljamee Almusnad Assaheeh Almukhtasar Min Omour Rasoul Allah Wa Sonanuho Wa Ayyamoh, Albukhari, IKnvestigated by Mohammad Annaser, Dar Tawq Annajat, 1422.
- Almusnad Assaheeh Almukhtasar Be Naql Aladl An Aladl Ela Rasoul Allah, Annesabouri, Investigated by Mohammad Abdul Baqi, Dar Ihya Aturath Alarabi, Beirut, 2/893
- Rouh Almaani, Alalousi.
- Ahkam Alquran, Alqadi Mohammad Bin Abdullah Abu Bakr Ibn Alarabi, Dar Alkutub Alelmiyya, Beirut, 2003.
- Ahkam Alquran, Ali Bin Mohammad Bin Ali Attabari Alharasi, Dar Alkutub Alelmiyya, Beirut, 1405, 1/115
- Addur Almasoun Fi Oloum Alketab Almaknoon, Shehab Addin Ahmad Bin Yousuf Assamin Alhalabi, Investigated by Pro, Ahmad Alkharrat, Dar Alqalam, Damascus, 2/335
- Tafseer Alquran Alatheem, Ismail Bin Omar Bin Katheer Alqurashi Ibn Katheer, Investigated by Sami Salama, Dar Tayba, 1999,2/285
- Attafseer Albaseet, Alwahedi,6/441
- Anwar Attanzeel Wa Asrar Attaweeel, Albaydawi, 2/69

أشرقاً على التأسيس أولى

- Ahkam Alquran, Ibn Arabi, 1/500
- Alaa Arrahman Fi Tafseer Alquran, Mohammad Albalaghi, Dar Ihyaat Alarabi, Beirut,2/88
- Attafseer Alkashef, Mohammad Mughaniyya, Iran,1387,2/299
- Mujamma Albayan, Attabarsi,3/51
- Almeezan Fi Tafseer Alquran, Attabatbaee,4/280
- Albahr Almuheet, Abi Hayyan Alandalusi, 3/589
- Mujam Alqeraat Alquraniyya, Abdul Aal Mukram and Ahmad Mukhtar, Kuwait University, 1988,2/124
- Mujamaa Albayan, Attabarsi,3/51
- Almeezan Fi Tafseer Alquran, Attabatbaee,4/281
- Tahtheeb Allugha, Mohammad Bin Ahmad Alharwi Alazhari, Investigated by Mohammad Moreeb, Dar Ihyaat Aturath, Beirut,2001,2/173.
- Saheeh Muslem, 2/1022
- Saheeh Muslem, 2/1023
- Saheeh Muslem, 2/1024
- Mujam Maqayees Allugha, Ahmad Bin Fares Arrazi Ibn Fares, Investigated by Abdul Salam Haroun, Dar Alfekr, Beirut, 1979,3/81
- Alkaleeni, Alkafi, Investigated by Mohammad Mughaniyya, Dar Aladwaa, Beirut,1992,2/43
- Annihaya Fi Mojarrad Alfiqh Wa Alfatawa, Mohammad Bin Alhasan Attousi, Dar Alketab Alarabi, Beirut, 1963, 492.
- Almukhtasar Annafe' Fi Fiqh Alemameyya, Najm Addin Jaafar Bin Alhasan Alhalee, Dar Aladwaa, Beirut, 1985, 292.
- Alburhan Fi Osoul Alfiqh, Abdul Malek Bin Abdullah Abu Almaali Aljwaini, Investigated by Salah Aweeda, Dar Alkutub Alelmiyya, Beirut, 1997,1/257
- Almoharer Alwajeez Fi Tafseer Alketab Alazeez, Abdul Haq Bin Ghaleb Bin Atiyya Alandalusi, Investigated by Abdul Salam Mohammad, Dar Alkutub Alelmiyya, Beirut, 1422,4/490
- Zad Almaseer Fi Elm Attafseer, Jamal Addin Abu Alfaraj Abdul Rahman Bin Ali Ibn Aljawzi, Investigated by Abdul Razzaq Almahdi, Dar Alketab Alarabi, Beirut,1422
- Irshad Alaql Assaleem, Abi Saud,7/211
- Rouh Almaani,Alalousi,23/209
- Anwar Attanzeel Wa Asrar Attaweeel, Naser Addin Abu Saeed Abdullah Bin Omar Albaydawi, Investigated by Mohammad Almarashli, Dar Ihyaat Aturath Alarabi, Beirut, 1418,5/21.